

قرار مجلس التعليم
لمنطقة اوكلند التعليمية المتحدة

القرار رقم ١٧١٦-٠٠٨٩ يؤكد بأن مرافق وبرامج الإقليم تُعتبر ملائمة لكافة الأطفال والبالغين

حيث أن: لكافة الطلاب الحق في حضور المدرسة وهم بمأمن من الخوف والترهيب والتمييز؛

وحيث أن: المجلس التعليمي يعتز بتنوع طلابنا وعائلاتنا والأصول اللغوية والثقافية الغنية التي يجلبونها معهم لمنطقتنا ويساند المجلس ويشجع بقوة مشاركة كافة أولياء الأمور والعائلات في مدارسنا.

وحيث أن: مدينتنا ومقاطعتنا، تمامًا مثل العديد من المدن الكبرى في الولايات المتحدة، هي بمثابة منزل ومحل عمل لكثير من المجتمعات المتنوعة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعتنقون مذاهب مختلفة وينتمون إلى خلفيات عرقية وإثنية مختلفة، ويمرون بأوضاع هجرة متنوعة؛

وحيث أن: الانتخابات الرئاسية خلقت جواً من الخوف بين المهاجرين، والمسلمين ومجموعات أخرى معرضة للخطر في اوكلند؛

وحيث أن: في غضون الأشهر القليلة الماضية، قام موظفو الحكومة الفيدرالية وموظفو الولاية والحكومة المحلية في مختلف أنحاء البلد باقتراح أو بإصدار قوانين وأنظمة تهدف إلى الحد من موجة المهاجرين غير الموثقين عن طريق قطع فرص الوظائف والإعانات الحكومية والسكن وفرض ضرائب على الشركات التي توظف مهاجرين غير موثقين، وبذلك يزداد مستوى التوتر في مجتمعات المهاجرين؛

وحيث أن: انتشار تقارير عن غارات محتملة من مكتب تطبيق قوانين الجمارك والهجرة (ICE) في الولايات المتحدة أدت إلى تخوف مجتمعات المهاجرين من إرسال أولادهم و/أو مرافقتهم إلى المدرسة وترك منازلهم، حتى للحصول على الخدمات الطبية التي يحتاجون إليها؛ و

وحيث أن: فعاليات (ICE) في المدارس وحولها، ومراكز التعليم المبكر، ومرافق الطلاب البالغين تعتبر تعطيلاً شديداً للبيئة التعليمية والوضع التعليمي للطلاب.

وحيث أن: المحكمة العليا للولايات المتحدة أصدرت قراراً حرمت بموجبه على المدارس العامة رفض قبول الطلاب في المدارس العامة الابتدائية والثانوية على أساس وضعهم كمهاجرين، وأشارت إلى أن للأطفال سيطرة قليلة على وضعهم كمهاجرين،

وأن الضرر على مدى الحياة سيصيب الطفل والمجتمع نفسه وحماية الحقوق الدستورية المكافئة؛

وحيث أن: المصوتين في كاليفورنيا وافقوا بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٦، على المقترح رقم ٥٨، الذي اعترف بقيمة وأهمية تخرج الطلاب من مدارسنا وهم يتقنون اللغة الإنجليزية ولغة أخرى أو أكثر وأن وجود هيئة طلابية متنوعة تساعد إلى حد كبير تحقيق هذا الهدف؛

وحيث أن: حوالي ٥٠% من طلاب منطقتنا يتكلمون لغة أخرى عدا الإنجليزية في منازلهم وتوجد حوالي ٥٠ لغة أصلية تتحدث بها العائلات التي انضم أطفالها إلى مدارس منطقتنا، على الرغم من عدم وجود أرقام دقيقة عن عدد الطلاب غير الموثقين المسجلين في المدارس العامة في منطقتنا.

وحيث أن: تقارير جرائم الكراهية الموجهة ضد المسلمين وآخرين الذين يُعتبرون شرق أوسطيين أو مسلمين قد ازدادت في الأشهر الأخيرة.

وحيث أن: الترهيب أو التمييز، لأي سبب من الأسباب، يضر بإحساس الطلاب بالأمان والانتماء، وعلى نجاحهم الأكاديمي أيضًا؛ و

وحيث أن: المجلس الحاكم للتعليم في منطقة اوكلند التعليمية المتحدة أصدر، في ٩ يناير ٢٠٠٨، القرار رقم ٠١٣٩--٠٧٠٨ المسمى "التزام مجلس اوكلند التعليمي بتعليم كافة أطفال المهاجرين" وأن مجلس التعليم الحالي ينوي تعديل ويدرج مجددًا -- ويؤكد عزمه بإصدار هذا القرار رقم ١٦١٧--٠٠٨٩ ("القرار").

الآن، لذلك، فليقرر ما يلي: نظرًا للتحوف المتنامي من أن تقارير الغارات الحقيقية أو المحتملة لمكتب تطبيق قوانين الجمارك والهجرة (ICE) بدأت أو ستبدأ بإحداث تأثير تقشعر له الأبدان على الحقوق التعليمية للطلاب المهاجرين وعائلاتهم، فإن مجلس التعليم، بالتضامن مع منظمات مجتمع المهاجرين، يعيد إدراج موقفه بأن لكافة الطلاب الحق في حضور المدرسة بغض النظر عن وضع الطفل وأفراد عائلته كمهاجرين؛

فليقرر أيضًا ما يلي: يفيد مجلس التعليم بأن كافة طلاب المنطقة التعليمية، الذين سجلوا للخدمات التالية وتتوفر فيهم المعايير الفيدرالية ومعايير الولاية، يستحقون تلقي كافة الخدمات المدرسية، بما في ذلك الغداء المجاني، والفتور المجاني والنقل والخدمات التعليمية، حتى لو كانوا غير موثقين أو لو كانت عائلاتهم غير موثقة ولا يحملون رقم الضمان الاجتماعي ولا يحق لأي موظف في المنطقة التعليمية اتخاذ أي خطوات من شأنها تحريمهم من الاستفادة من التعليم استنادًا إلى وضعهم كمهاجرين ولا يحق له اتخاذ أية خطوات من شأنها "تجميد" حق هؤلاء الطلاب في التعليم العام؛

فليقرر أيضًا ما يلي: يعترف المجلس بأن الطلاب بحاجة إلى فهم التاريخ والسياسة، ويساند الحرية الأكاديمية للمدرسين لتعليم ومناقشة الأحداث الحالية مع الطلاب كما تتماشى مع المعايير الأساسية المشتركة وسياسات مجلس منطقة اوكلند التعليمية المتحدة؛

فليتقرر أيضًا ما يلي: يصرح المجلس بالتزامه بأن يكون كل موقع في المنطقة التعليمية مكانًا مرحبًا بكافة الطلاب وعائلاتهم ويشجع المشرف العام على زيادة وتعزيز الشراكة مع المنظمات الاجتماعية ومنظمات الخدمات القانونية التي توفر موارد للعائلات التي تواجه الترحيل.

فليتقرر أيضًا ما يلي: من أجل توفير تعليم عام، بغض النظر عن حالة الهجرة للطفل أو عائلته، في حالة غياب أي قانون قابل للتطبيق صادر عن الحكومة الفيدرالية أو الولاية أو الإدارة المحلية أو نظام أو أمر محلي أو قرار محكمة، تلتزم المنطقة التعليمية بما يلي:

١. لا يجوز لموظفي المنطقة التعليمية معاملة الطلاب بشكل مختلف لأغراض تقرير الإقامة على أساس وضعهم كمهاجرين فعليين أو مزعومين، ويتوجب على الموظفين معاملة كافة الطلاب على قدم المساواة بشأن استلام كافة الخدمات المدرسية، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، برنامج الغذاء المجاني والمخفض السعر، والنقل والتعليمات التربوية.

٢. يجب أن يقوم موظفو المنطقة التعليمية بمراجعة قائمة الوثائق المستعملة حاليًا لإثبات الإقامة ويضمنوا أن أي وثيقة مطلوبة لا يمكن بصورة غير مشروعة أن تمنع أو تثبط هم الطالب غير الموثق أو الذي لم يوثق والداه من الانضمام أو الحضور إلى المدرسة.

٣. يتوجب على موظفي المنطقة التعليمية عدم الاستفسار عن وضع الطالب كمهاجر، بما في ذلك طلب وثيقة الوضع القانوني للطلاب، كالسؤال عن البطاقة الخضراء أو مستندات المواطنة، عند التسجيل المبدئي أو في أي وقت آخر.

٤. لا يحق لموظفي المنطقة التعليمية القيام باستفسارات غير معقولة من طالب أو عائلته/عائلتها لغرض فضح وضع الطفل أو عائلته/عائلتها كمهاجرين.

٥. لا يحق لموظفي المنطقة التعليمية مطالبة الطلاب لتقديم طلب للحصول على رقم الضمان الاجتماعي ولا يجوز لهم الاشتراط على الطلاب تزويد رقم الضمان الاجتماعي.

٦. إذا كان لوالد أو طالب استفسارات عن وضعهم كمهاجرين، لا يحق لموظفي المدرسة إحالتهم إلى مكتب تطبيق قوانين الجمارك والهجرة ((ICE)، بل يجب إحالتهم بدلاً من ذلك إلى المنظمات القانونية القائمة على المجتمع التي تقدم موارد لعائلات المهاجرين والعائلات التي تواجه الترحيل.

٧. حيث أن السياسة العامة للمنطقة التعليمية تقضي بعدم السماح لأي فرد أو منظمة بالدخول إلى موقع المدرسة إذا كانت الزيارة ستعطل البيئة التربوية، فإن أي طلب من مكتب تطبيق قوانين الجمارك والهجرة ((ICE) لزيارة موقع المدرسة يجب أن يحال إلى مكتب المشرف العام لمراجعتهم، بالتشاور مع المستشار القانوني للمنطقة التعليمية.

٨. وكل طلبات الحصول على معلومات أو مستندات التي يتقدم بها مكتب تطبيق قوانين الجمارك والهجرة ((ICE) يجب أن تحال إلى المشرف العام الذي سيقدر إذا كان يتوجب الكشف عن المعلومات و/أو المستندات إلى مكتب تطبيق قوانين الجمارك والهجرة ((ICE)، وذلك بالتشاور مع المستشار القانوني للمنطقة التعليمية.

٩. على هيئة موظفي المنطقة التعليمية أن تتخذ الخطوات الفورية لإبلاغ والد أو ولي أمر الطالب إذا قام مكتب تطبيق قوانين الجمارك والهجرة (ICE) أو أي وكالة أخرى لتطبيق القانون باحتجاز أحد الطلاب من حرم المدرسة أو قامت باستجواب الطالب في مباني المنطقة التعليمية.

١٠. يقوم المستشار القانوني للمنطقة التعليمية وغيرهم من موظفي المنطقة التعليمية على النحو الذي يحدده المشرف العام، بمراجعة تأثير التغييرات في برامج قوانين الهجرة الفيدرالية مثل العمل المؤجل لوصول الأطفال (DACA) ويعملوا لمنع التأثير السلبي وتخفيفه على الطلاب والموظفين من جمع أو تخزين أي معلومات شخصية قابلة للتعرف عليها لأغراض التطبيق الخاص بالهجرة.

١١. يتخذ موظفو المنطقة التعليمية كل الإجراءات المعقولة لكي يلتزم كل مقدمي الخدمة بعد الدوام المدرسي وغيرهم من مقدمي الخدمة الذين يمكنهم الاطلاع على معلومات عن الطالب، العائلة أو الموظف بالأعمال الموصوفة في هذه الوثيقة أيضًا.

فليتقرر أيضًا ما يلي: يود المجلس أن يرى كافة المدارس الأخرى المرخصة من منطقة اوكلند التعليمية المتحدة وهي تتبنى قرارات مماثلة أو تتخذ خطوات للتأكد من أن مرافقها وبرامجها هي أيضًا ملاذات للمهاجرين، والمسلمين (وأخرين يعتبرون شرق أوسطيين أو مسلمين) وأي طلاب آخرين معرضين للخطر؛

فليتقرر أيضًا ما يلي: على المشرف العام أن يضمن تدريب كافة المدرسين ومدراء المدرسة وموظفي المدرسة والمنطقة التعليمية تدريبًا ملائمًا وكافيًا على كيفية تنفيذ هذا القرار؛ وأن يتلقى الوالدان/أولياء أمور الطلاب تبليغات بلغات مختلفة حول هذا القرار لإعلام العائلات على نحو كامل بحقوقهم في المنطقة التعليمية؛

فليتقرر أيضًا ما يلي: أن يقوم المشرف العام بإعداد خطة تنفيذية لتحديد الشراكة مع المنظمات المجتمعية وتدريب ومساندة موظفي الموقع المدرسي ورفع تقرير إلى المجلس التعليمي في غضون تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إصدار هذا القرار ومن وقت لآخر فيما بعد حسب طلب المجلس التعليمي؛ وأخيرًا؛

فليتقرر أيضًا ما يلي: يصدر المجلس تعليمات إلى المشرف العام لتوزيع نسخ من هذا القرار في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إصداره، مترجمًا إلى كافة اللغات المناسبة، إلى كل المواقع المدرسية (بما في ذلك --- مواقع المدارس المستقلة)، وتأمين استشارة اللجنة الفرعية لمتعلمي اللغة الإنجليزية واللجان الفرعية لمتعلمي اللغة الإنجليزية في الموقع، ومكتب عمدة اوكلند والمنظمات المجتمعية للمهاجرين في اوكلند ومشاركتهم في مراقبة التنفيذ الناجح لهذا القرار.

تمت الموافقة عليه وتبنيه في هذا اليوم ١٤ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٦ بالتصويت التالي:

التصويت بنعم: روزين توريس، شانثي جونزاليس، أيمي إنج، جوموكي هنتون هودج، جودي لندن، نائبة الرئيس نينا سين، الرئيس جيمس هاريس

التصويت ضد القرار: لا أحد

الامتناع عن التصويت: لم يمتنع أحد

التغيب عن التصويت: لا أحد

جيمس هاريس
رئيس المجلس التعليمي لمنطقة اوكلند التعليمية المتحدة

أنطوان ويلسون، سكرتير، المجلس التعليمي لمنطقة اوكلند التعليمية المتحدة